مدجوزنا له تقديم العذر على سببه وهو ممتنع كما تقرر فان قلت في الخادم عن العبادي انه يحرم نقل شيء من اثاث المسجد الى غيره لكن المحل كما لو اباح لواحد طعاما لياكله لا يجوز له حمل حبة منه ولا صرفه لغير الاكل ثم قال وفي هذا تضييق شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وقضيته جواز النقل في صورة السؤال قلت ليس قضيته ذلك لان الواقف في صورة السؤال قيد بقوله بمسجد كذا فوجب اتباع تقييده لانه بمنزلة شرطه وشرطه حيث لم يخالف الشرع يجب اتباعه بخلاف المسبل في مسئلة العبادي فانه اطلق فامكن الزركشي ان يقول فيه ما ذكر على ان الاوجه كما ذكرته في شرح العباب وغيره هو ما قاله العبادي لان قرينة حال المسبل يقتضي انه قصد رفق اهل تلك المحلة بما يستبد فيها والقرا لها اثريين في ذلك فعمل بها قياسا على ما ذكره في مسئلة الاباحة وعليه فهل المراد بالمحلة في كلامه المحلة التي هو فيها كالنقل الركوة او صنعه المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل اهله بذلك محل نظر والثاني اقرب فان قلت القياس ان الطهارة لا تشمل الا الواجبة اخذا مما افتى به ابن الصلاح واقروه من ان ما وقف للتكفين لا يعطى منه الا الثوب سابغ ولا يعطى القطن والحنوط فانه من قبل الاثواب المستحسنة التي لا تعطى على الاظهر المحفوظ في نظيره انتهى قلت يفرق بين المسئلتين بان لفظ الواقف ثم وهو التطهير يشمل الواجب والمندوب لغة وشرعا كما مر فحمل عليهما بخلاف التكفين فانه لا يشمل القطن والحنوط فلم يحمل عليهما ويؤيد ذلك انه لما كان فيه شمول للزائد على ساتر العورة اعطي كما افاده ابن الصلاح بقوله ويكون سابغا فان ظاهره ان يعطاه وان قلنا الواجب ستر العورة ويفرق بينه وبين الثوب الثاني والثالث بانه اكد منهما ولهذا لم يلتفت لمنع الغرماء له بخلاف سائر المستحبات واليتامى في قولنا واقروه قول ابن الاستاد ان قيد الواقف بالواجب او الكل اتبع وان اطلق واقتضت العادة شيا نزل عليه ووجه عدم المنافاة ان كلام ابن الصلاح مفروض كما هو جلي حيث لا نص من الواقف واما هو منزل منزلة نصه وهو العادة المطردة في زمنه فيحمل عليها قاله ابن الصلاح واما مع نصه على الواجب فقط او عليهما او وجدت عادة له لذلك فلا اشكال ان ذلك يعمل به حتما فظهر انه لا تنافي بين كلامي ابن الصلاح وابن الاستاد والله اعلم وسئل نفع الله به هل يصح من بسفل رجله شوكة واذا تعذر اخراجها ما الحكم فاجاب بقوله عبارة شرحي للعباب قال الزركشي هنا شيء يغفل عنه وهو ان يقع شوكة في يده مثلا وحكمه انه ان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر وان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه لكنها تنجست بالدم فلا تصح صلاته معها كالوشم انتهى وفيه نظر لان تنجسها بذلك معفو عنه وفارقت مسئلة الوشم بان الدم ظهر ثم واختلط بالجسم بخلافه هنا على انه مر انه لو دخل عود الى ابرة وغيبه كله صحت صلاته وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها لانها في الباطن والثاني على ما اذا استترت راسها جرا ان ظاهر الجلد بان يتحرز منها فيه ونظر فيما قاله ايضا نحو ما ذكرته فقال الظاهر انها لا تلحق بالوشم للعفو عن مثله واغا لم ينظروا الى الوشم لذلك لظهوره بفعله وعدوانه ولتحريمه بخلاف ما نحن فيه واستدل اذا ذكره مغفوح فيما اذا غاص بعضها وقد مر عن البغوي صحة الصلاة فلا وجه لالحاقه بالوشم انتهت عبارة

شرح

شرح العباب وهي مشتملة على جواب السؤال مع الزيادة والله سبحانه اعلم وسئل نفع الله به عمن انقلبت بواطن اصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف او بالباطن وان سامت ظهر اليد فاجاب بقوله بحث بعضهم انه لا ينقض باطنها لانه بظهر الكف وظاهرها لان العبرة بالباطن ويؤيده انهم شرطوا في النقض بالزائدة ان يكون على السنن وان سامت وكما لا ينقض التي ليست على السنن وان سامتت ولا عبرة للمسامتة وان كانت على السنن فكذا هذه فان قلت الفرق بينهما ان هذه اصلية فلا يحتاج لشرط وتلك زائدة والاصل فيها عدم النقض فاحتاجت لشرط قلت لما خالفت هذه وضع الاصليات خرجت عن ان تكون متمحضة الاصالة من كل وجه وسئل نفع الله به عن حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات هل هو صحيح او ضعيف فاجاب بقوله المشهور انه ضعيف كما صرح به جماعة لكن قضية كلام ابي داود انه صالح للاحتجاج به فهو عنده حسن لان من ضعفه لاجله لم يتفق على ضعفه وسئل نفع الله به من الوضوء نور على نور من خرجه فاجاب بقوله قال المنذري والزين العراقي لم يقف على من خرجه واعترضا بان رزينا اورده في كتابه وسئل رضي الله عنه من قرا في اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قراها ثلاثا حشره الله محشر الانبيا من رواه فاجاب بقوله رواه الديلمي وفي سنده مجهول والله اعلم وسئل نفع الله به عن المتوضي اذا سمع الاذان هل يشرع له الاجابة حينئذ ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله اما حال الوضوء فيجيب لان المتوضي يسن له السكوت عن غير الذكر واذكار الاعضاء في ندبها خلاف والاصح عدم ندبها كما قاله النووي لان احاديثها لا تخلو عن كذاب او متهم بالكذب وا عتراض المتاخرين عليه رده تلميذه في شرح الارشاد والعباب واما الاجابة فمندوبة اتفاقا واذا قالوا بندبها للطائف مع ان له اذكارا مطلوبة به اتفاقا فالمتوضي اولى ولما بعد فراغ الوضوء بان وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن فياتي بذكر الوضوء كما افتى به البلقيني مقدما له على الذكر عقب الاذان لانه للعبادة التي فرغ منها ثم يذكر الاذان قال وحسن ان ياتي بشهادتي الوضوء ثم بدعا الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعا لنفسه وسئل نفع الله بعلومه عمن قطع انفه وانملته فجعل محله بدله من ذهب مثلا فهل يجب غسله في الوضوء والغسل وازالته وهل يمسحه بدل الانملة كالجبيرة او لا فاجاب بقوله ان كان ذلك البدل بحيث يمكن بلا خشية مبيح تيمم ازالته وعوده وجبت ازالته وغسل ما تحته وهذا ظاهر وان لم يكن كذلك فالذي يظهر انه ان نبت عليه اللحم او الجلد وستره وجب غسله وكذا لو نبت على بعضه فيجب غسل ذلك البعض وهذا ظاهر ايضا واما الظاهر الذي لم ينبت عليه اللحم ولا الجلد فهو محل تردد النظر وقد ذكروا في الجنايات في السن المتخذة من ذهب انه لا ارش فيها وان كان نفعها اكثر من نفع الصحيحة وانما فيها حكومة وهذا ناطق بانهم لم يلحقوها بالسن الاصلية التي هي بدل عنها واذا لم يلحقوها بها في حقوق الادميين مع بنائها على المضايقة فاولى ان لا يلحق البدل ومسئلتنا بالاصلي في حقوق الله تعالى وعليه فلا يجب غسل ما لم ينبت عليه لحم ولا جلد من انف النقد والانملة وسئله